من نجوم الكتابة بتنجز حال العبد الكاتب بل ادية نجوم الكتابة البلى
ثم انهما فات السفه على المدعي حتى في النجم الاخير وابادريه
الى العتق ومنها الايصا بالتصرف بالمال سواجعل له ذلك
في حياته او بعد وفاته لكن تخبل وفاته يكون وكالة وبعده
وصية واعترض بانه لا يحلف احد ليستحق غيره واجيب
بان هذا اذا كان فيه نفع للموصي او الوكيل كما اذا كانت.
الوكالة او الوصاية باجرة او رهن مثلا كان يدعي انه
وكله على قبض سلعة ليجعلها رهنا عنده في الدين
الذي للوكيل على الموكل فتحصله لا لبيان يعود
عليه نفع فان يحلف ثبتت الوصاية او الوكالة وان
نكل حلف الموكل او الموصي ان كان حيا وان كان ميتا
بطلت بنكول الوصي واما مطلق وصي اي انه وصي
فلا يثبت الا بشاهدين مثل مطلق وكيل فاذا كان الوكيل
او الوصي نفع في الوكالة او الوصاية كفى الشاهد والمراتان
او احدهما بيمين والا فلا بد من الشاهدين او بانه
حكم له به معطوف على المعنى كالشهادة باجل
او بانه حكم له اي بالاجل ومعنى ذلك ان من حكم
له شي ثم اراد طلبه في غير محل الحكم وعنده
شاهد وامراتان او احدهما مع اليمين يشهدون
على حكم الحاكم فان ذلك يكفي كشرا زوجته وتقدم
دين عتقا او قصاص في جرح هذا التشبيه ومعناه
ان الزوج ادعى انه اشترى زوجته وانكر سيدها
ذلك فانه يكفي الشاهد والمراتان او احدهما مع اليمين
وكذلك يثبت تقدم الدين على العتق بشاهد
وامراتين او احدهما مع يمين صاحب الحق ويرد العتق
ويباع

ويباع العبد في الدين وهذا اذا كان المدعي الغرما ارباب
الدين واما المعتق بالكسر اذا اراد رد العتق واقام
شاهدا على تقدم الدين على العتق فانه لا يكفي ذلك
ولا بد من شاهدين وكذا اذا ادعى المعتق بالفتح
ذلك فلا بد من شاهدين وكذلك القصاص في جرح
العمد يثبت بالشاهد والمراتين او احدهما مع
اليمين وهذه احدى مسائل الاستحسان الاربع
لانها ليست بمال ولا ايل اليه ومما لا يظهر للرجال
امراتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
وهذه المرتبة الرابعة كما قال الشيخ من مراتب
الشهادة وهي الامور التي لا تظهر للرجال وانما
عبر الشيخ المراتب اولا ثلاثة لان المرتبة الثالثة
تحتها مرتبتان منها الولادة يكفي فيها شهادة
امراتين مسلمتين عدلتين وشبهها حضر شخص
المولود او للعلى المشهور واما في شهادة الصبيان
المتغير منه فلا بد من شاهدة البنين فتنسولا والفرق
ظاهر وقوله كولادة في الحرائر والاما وكلام المولف
في ثبوت الولادة واما ثبوت الامومة فعن سهما
فشي اخر وكلام ابن عرفة في ثبوت الامومة ومنها
اذا اختلف البايع والمشتري في عيب فرج الامة
فان النسا ينظرن اليها بخلاف الحرة فهي مصدقة
في عيب فرجها ولا ينظر النسا لها والمراد بالفرج ما بين
السرة والركبة ومنها الاستهلال بان الولد نزل مستهلا
صارخا او غير صارخ وسوا الحرائر والاما فيقبل في ذلك
شهادة امراتين عدلتين ومثله اذا قلن انه ذكر

Copyright © King Saud University